الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 201 الجزء الثاني السنة : 55 ذو القعدة 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عائش المزيني
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	استمدادات المستشرقين من المدرسة الاعتزالية أ. العمـــــاري فيصـــل	٩
٢)	الممارسة الروحانية "فالون دافا" عرض ونقد د. عالية بنت صالح سعد القرني	٦٠
٣)	بساط اليمين (دراسة فقهية في دلالة اصطلاحه وحكم إعماله) د. إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي	١٢٠
٤)	الإصابة بالعين بين الأثر الحسي و الأثر المعنوي د. أحمد بن تركي بن عبد الله المطيري	١٥٦
٥)	لقاح كورونا دراسة فقهية طبية د. عدنان عوض الرشيدي، د. عبدالرزاق طخاخ الظفيري	١٩٢
٦)	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة د. محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	٢٥٢
٧)	الإبهاج في حسن المنهاج (دراسة تحليلية منهجية لكتاب القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) أ.د. عبد السلام بن سالم السحيمي	٢٨٨
٨)	مراعاة مشاعر المرأة في الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة د. مها فهيد الحميدي السبيعي	٣٤٨
٩)	المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد، دراسة فقهية مقارنة د. ناصر صنت سلطان السهلي	٤٠٨
١٠)	تحقيق المناط وأثره في الأحكام الشائعة المتعلقة بوالدي الطفل التوحدي -دراسة وتطبيقاً- د. مشعل بن عبد الله بن دجين السهلي	٤٦٠
١١)	أثر قاعدة جريان القياس في اللغات على حكم لبس الكمامة للمرأة المحرمة في الحج و العمرة د. عذاري سعد البعيجان	٥٢٨
١٢)	المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها د. محمد بن علي محمد الأسمري	٥٩٦
١٣)	الاستحواذ القانوني لتملك الشركات التجارية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية د. حمود عاطف القحطاني	٦٥٤
١٤)	المسؤولية الأخلاقية زمن الوباء في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز بن صالح الحجوري	٧٢٠
١٥)	قيمة التكافل، ودور المملكة العربية السعودية في تعزيزها، منصة إحسان أنموذجًا د. عمر بن سالم العمري	٧٦٨

المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابيّ الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها

Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences

إعداد:

د. محمد بن علي محمد الأسمري

Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بجامعة نجران

البريد الإلكتروني: mamalasmari@nu.edu.sa

بحث مدعوم في المرحلة البحثية العاشرة من عمادة البحث العلمي بجامعة نجران ورمزه: (NU/SHED/10/967).

الاستقبال - Received: 2021/11/7، **القبول** - Accepted: 2022/1/26، **النشر** - Published: 2022/06/30

رابط DOI: 10.36046/2323-055-201-027

المستخلص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لانبي بعده. وبعد

فهذا بحث أصولي بعنوان: "المسائل الاصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا"، استهدفت الدراسة بيان أحاديث الأصناف الستة المثبتة في الكتب الستة وماهيتها في تمهيد البحث، وقد جعلت الدراسة على فصلين الفصل الأول المسائل المتعلقة بالحكم الشرعي، والفصل الثاني المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها من حديث الأصناف الستة وكانت على ثلاثة مباحث: السنة والإجماع والقياس.

اعتمدت في منهج البحث على جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالحديث، وكذلك المسائل الأصولية المخرجة على الحديث، فاتنظم في البحث ثمانية عشر مسألة أصولية.

ثم ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج من أهمها: أهمية دليل السنة واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، فهي مفسرة للكتاب، مبينة لأحكامه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وفيها دلالة على مسائل أصول الفقه وقواعده.

الاستدلال على إثبات القواعد الأصولية بالسنة المطهرة يجلي إحكام هذه القواعد وثبوتها، ويظهر صحتها وسلامة مصدرها، وصلاحيتها لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها في كل زمان ومكان.

ومن أهم التوصيات: التوسع في دراسة أدلة القواعد الأصولية من الكتاب والسنة لبيان متانة وإحكام هذه القواعد، والرد على المشككين في أهميتها، والعناية بالجانب التطبيقي لقواعد أصول الفقه، بإعمالها في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لا سيما الأحاديث النبوية، لتظهر ثمرة هذه القواعد وتتجلى أهميتها.

الكلمات المفتاحية: الأصولية، الربا، الأصناف الربوية، الحكم الشرعي.

أسال الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به، والله أعلم وأعلى.

Abstract

The study aimed to clarify the hadiths of the six types of usuary that are proven in the six books and their nature in the preface to the research. The study was divided into two chapters, the first chapter dealt with the issues related to Sharia ruling. The second chapter dealt with the issues related to the evidence agreed upon from the hadith of the six types.

the research relied on collecting the issues of Principles of Islamic Juriprudence inferred from the hadith, as well as the Principles of Jurisprudence issues that were derived from the hadith. Eighteen fundamental issues were organized in the research.

The study was concluded by mentioning the must important findings, the most important of which are: the importance of the Sunnah and considering it a source of legislation, as it is an explanation of the book (the Qurʾān), indicating its provisions, restricting its unconstrained texts, and ect.

Among the most important recommendations: to expand the study of the evidence of the Principles rules from the Qur'an and Sunnah to demonstrate the firmness and accuracy of these rules, to respond to those who doubt their importance, and to consider the practical aspect of the rules of the Jurisprudence, by applying them in the interpretation of legal texts and eliciting rulings from them, especially the hadiths of the Prophet, to show the fruit of these rules Its importance is demonstrated.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله جعل رسوله ﷺ، مبلغاً لدينه ومبيناً لشريعته، وافترض طاعته، وحرَّم معصيته، وجعل النجاة في اتباع هديه وسنته.

وقد جاءت سنته المشرفة مبينة لكتاب الله تعالى شارحة له مفصلة لأحكامه، فما جاء فيها فهو واجب الاتباع كالقرآن؛ لأنها وحي من الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾ [النجم:٣-٤]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى ۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

وقد نقلها الصحابة M فمن بعدهم إلينا، فاجتهدوا في حفظها وضبطها ثم تدوينها وشرحها، ولما كانت السنة المطهرة بهذه المنزلة، فقد اتفق العلماء على جعلها مستنداً للأحكام طريق لمعرفة الاحكام، وقد كثر استدلال الأصوليين بها لتقرير القواعد، ومما جعله الأصوليون معتمدًا في تقرير بعض قواعد الأصول من نصوص السنة، حديث الأصناف الستة، فكثر إيراده في كلامهم في سياق التقعيد والتأصيل، وفي سياق التفريع والتخريج، فأردت أن أجمع ما تفرق من ذلك في كتبهم مما وجدته استقراءً، وأضمنه في بحثي هذا تقرباً إلى الله تعالى وخدمة للعلم وأهله، وقد اسميته: «**المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية تأصيلاً وتخريجًا في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها**».

سائلاً المولى التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

أسئلة البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة الربوية في بابي الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها؟** وتتفرع منه الأسئلة التالية:

- ❖ ماهي الأحاديث التي نصت على الأصناف الستة الربوية؟
- ❖ ما هي المسائل الأصولية المستدل لها بحديث الأصناف الستة الربوية في باب

الحكم الشرعي؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة الربوية في باب الأدلة المتفق عليها؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المستدل لها بحديث الأصناف الستة الربوية في باب الحكم الشرعي؟

❖ ما هي المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة الربوية في باب الأدلة المتفق عليها؟

أهداف البحث:

❖ التعرف على الروايات الحديثية التي نصت على الأصناف الستة الربوية

❖ معرفة المسائل الأصولية في باب الحكم الشرعي التي استدل لها العلماء بحديث الأصناف الستة.

❖ بيان المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة في باب الحكم الشرعي.

❖ معرفة المسائل الأصولية المستدل عليها في باب الأدلة المتفق عليها من خلال حديث الأصناف الستة.

❖ بيان المسائل الأصولية المخرجة على حديث الأصناف الستة في باب الأدلة المتفق عليها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في التالي:

❖ مكانة السنة وعلاقتها بعلم أصول الفقه.

❖ كثرة استدلال الأصوليين بهذا الحديث في مصنفاتهم.

❖ ورود بعض الاستدلالات الأصولية في غير كتب أصول الفقه.

❖ الكتابة في مثل هذا البحث يقوي الملكة الأصولية لدى الباحث؛ لأن فيه دربة على ربط القواعد الأصولية بالأدلة الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على قواعد بيانات البحوث العلمية ذات الصلة، والبحث في المكتبات الرقمية وغيرها، لم أجد دراسة أصولية اختصت هذا الحديث بالبحث التأصيلي التطبيقي، بيد أن هناك دراسات أصولية تطبيقية لآيات من الكتاب وأحاديث من السنة النبوية على غرار هذا البحث، فالدراسات الأصولية التطبيقية المتعلقة بالآيات والأحاديث كثيرة، وتختلف في الخطة والتقسيم والترتيب والموضوع.

والله من وراء القصد.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وفصلين:

- التمهيد: بيان أحاديث الأصناف الستة الربوية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الأحاديث التي نصت على الأصناف الستة.
- المطلب الثاني: ماهية الأصناف الستة.
- **الفصل الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه أربعة مباحث:**
  - **المبحث الأول: الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي.**
  - **المبحث الثاني: النهي يفيد التحريم.**
  - **المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.**
  - **المبحث الرابع: الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.**
- **الفصل الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، وفيه ثلاثة مباحث:**
  - **المبحث الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف المتعلقة بالسنة، وفيه أربعة مطالب:**
    - المطلب الأول: إذا رُوي الحديث مرفوعًا وموقوفًا يحكم برفعه.
    - المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعًا.
    - المطلب الثالث: قول الصحابي: «نهانا رسول الله» من المرفوع إلى النبيH.
    - المطلب الرابع: الحديث المرسل إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به.

❖ **المبحث الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالإجماع، وفيه مطلبان:**

❖ المطلب الأول: لا إجماع إلا عن مستند شرعي.

❖ المطلب الثاني: مخالفة الواحد والاثنين للإجماع.

❖ **المبحث الثالث: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية مطالب:**

❖ المطلب الأول: القياس حجة.

❖ المطلب الثاني: الإيماء مسلك معتبر للعلية.

❖ المطلب الثالث: العلة قد تكون وصفًا مركبًا.

❖ المطلب الرابع: حجية تخريج المناط.

❖ المطلب الخامس: المناسبة مسلك معتبر في التعليل.

❖ المطلب السادس: التعليل بالعلة القاصرة.

❖ المطلب السابع: التعليل بالعلة المتعدية.

❖ المطلب الثامن: تحقيق المناط مسلك للاجتهاد في العلة.

❖ الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

❖ ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

– سلكت في جمع المادة العلمية مسلك الاستقراء وذلك أنني نظرت في كتب الأصول والفقه واستخرجت ما كان متعلقًا بالموضوع ووضعته في مكانه.

– اكتيفت في التعريف بالمسائل ببيان المسألة وتحرير مواطن الاتفاق إن وجد.

– نسخت الآيات بالرسم العثماني، وعزوتها إلى مواضعها من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

– كتبت الأحاديث مشكلة وخرجتها من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه، وإن كان في غيرهما خرجته من الكتب المعتمدة بذكر الصفحة والجزء والباب، ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة، وبينت درجته صحةً

وضعفًا.

– عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

– عزوت النصوص التي نقلتها إلى مصادرها، فإذا نقلت بالنص فإني أضعه بين علامتي التنصيص"..."، وإذا كان في الكلام المنقول كلام محذوف فإني أضع نقاطاً محل الكلام المحذوف "..." واذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون كلمة"ينظر"، أما إذا نقلت النص بالمعنى فإني لا أضعه بين علامة تنصيص وأذيله في الهامش بكلمة "ينظر" واسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة.

– عدلت عن ترجمة الأعلام خشية الإطالة، والمتعارف عليه في هذه الأبحاث قائم على الاختصار – قدر الإمكان – في عدد الصفحات والكلمات.

وختامًا: أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدارين، وصلى الله وسلم على النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بحديث الأصناف الستة الربوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث التي نصت على الأصناف الستة.

جاء ذكر الأصناف الستة جميعها في بعض الأحاديث، وجاء ذكر بعضها دون بعض في أحاديث أخرى، وبحثنا هنا هو في الروايات التي ذكرت فيها الأصناف الستة جميعها، وقد جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد ﷺ، وقد اكتفيت بما ورد من طرقهما في الكتب الستة.

أما حديث **عبادة بن الصامت** ﷺ فأخرجه مسلم بلفظين:

الأول: من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

وهو عند الترمذي ج بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»(٢).

والثاني: من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: إني سمعت رسول الله ﷺ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(٣).

---

(١) أخرجه في صحيحه كتاب المساقاة: (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا) برقم: (١٥٨٧)، ٣: ١٢١٠.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ) برقم: (١٢٤٠)، ٢: ٥٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا) برقم:(١٥٨٧)، ٣: ١٢١٠.

وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت I قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا»[(١)]. زاد النسائي (وزناً بوزن) عند ذكر الذهب والفضة.

وأخرجه النسائي من حديث قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، بلفظ: أن عبادة قام خطيبًا: فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لا أَدْرِي مَا هِيَ، أَلا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الفِضَّةَ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بَيْدٍ، وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلا تَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلا إِنَّ البُرَّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالحِنْطَةِ يَدًا بَيْدٍ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، وَلا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، أَلا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ، حَتَّى ذَكَرَ المِلْحَ مُدْيًا بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[(٢)].

فأسقط أبا الخليل، وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار، قاله القطان وأحمد وابن معين[(٣)].

وأخرجه النسائي وابن ماجه رحمهما الله من طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة، ولفظه: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية ﷺ فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ – قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ – وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ: إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع: (بَابُ فِي الصَّرْفِ) برقم: (٣٣٤٩)، ٥: ٢٣٧، وأخرجه النسائي، كتاب البيوع: باب (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٣)، ٨: ٢٧٦.

(٢) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: باب (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٢)، ٨: ٢٧٥.

(٣) ينظر: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، " المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ص:١٧٠، والعسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط١،بيروت:دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،١٠: ١٤٠.

– قَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى – وَلَمْ يَقُلِه الآخَرُ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدًا بَيْدٍ كَيْفَ شِئْنَا، فَبَلَغَ الحَدِيثُ مُعاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ صَحِبْنَاهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَادَةَ، فَقَامَ فَأَعَادَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَ مُعاوِيَةُ"(١).

سقط منه أبو الأشعث، فمسلم لم يسمعه من عبادة، ذكره أبو حاتم والنسائي والبيهقي، وغيرهم(٢).

قال النسائي رحمه الله: خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

وأما **حديث أبي سعيد الخدري** I، فأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن مسلم العبدي وسليمان الربعي، وأخرجه النسائي من طريق سليمان بن علي، كلهم عن أبي المتوكل الليثي عن أبي سعيد، ولفظ مسلم: قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»(٣).

ولفظ النسائي: أن أبا المتوكل مر بهم في السوق، فقام إليه قوم أنا فيهم، قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري I، أنه قال له رجل: أما بينك وبين النبي ﷺ غير أبي سعيد؟ قال: ليس بيني وبينه غيره قال: قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ، قَالَ سُلَيمَانُ: أَوْ قَالَ: الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع: باب (بَيْعُ البُرِّ بِالبُرِّ) برقم: (٦٣٣١)، ٨: ٢٧٤، وأخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات: (بَابُ الصَّرْفِ وَمَا لَا يَجُوزُ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ) برقم: (٢٢٥٤)، ٣: ٣٦٣.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م)،٨: ١٩٨، البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٥: ٤٥٤.

(٣) أخرجه في صحيحه، كتاب المساقاة: (بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا) برقم: (١٥٨٤)، ٣: ١٢١١.

بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَالآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[(١)].

المطلب الثاني: ماهية الأصناف الستة.

الأصناف الربوية المنصوص عليه ستة، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ، عن النبي ﷺ، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

والذهب: معدن معروف، والجمع: أذهاب، مثل سبب وأسباب، ويجمع أيضا على ذهبان وذهوب، وهو مذكر، ويؤنث فيقال: هي الذهب الحمراء، وقد يؤنث بالهاء فيقال: ذهبة. وقال الأزهري: الذهب مذكر ولا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل الذهب جمعا لذهبة[(٢)].

والفضة: معروفة، في المعجم الوسيط: "عنصر أَبيض قَابل للسحب والطرق والصقل من أَكثر الْمَوَاد توصيلا للحرارة والكهرباء وَهُوَ من الْجَوَاهِر النفيسة الَّتِي تستخدم فِي سك النُّقُود كَمَا تسْتَعْمل أملاحها فِي التَّصْوِير"[(٣)]. وقال الراغب: الفضة اختصت بأدون المتعامل بها من الجواهر[(٤)].

أما البر بالضم فيطلق لغة: على القمح والحنطة، والواحدة منه "برة"، وهو في الاصطلاح بهذا المعنى[(٥)].

والشعير جنس من الحبوب معروف واحدته شعيرة، وهو نَبَات عشبي حبي شفوي من

---

(١) أخرجه في سننه، كتاب البيوع: باب (بَيْعُ المِلْحِ بِالمِلْحِ) برقم: (٦٣٣٥)، ٨: ٢٧٧.

(٢) ينظر: بن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)،١: ٣٩٤، الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)،١: ٢١٠.

(٣) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، لبنان: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص:٢٤٠، الزيات، وأحمد؛ وإبراهيم مصطفى؛ وحامد عبدالقادر؛ والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت)،٢: ٦٩٣.

(٤) ينظر: الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان الداودي. (ط١، دمشق-بيروت:دار القلم - الدار الشامية،١٤١٢هـ)،٦٣٨.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥٥، الفيومي، "المصباح المنير"،١: ٤٣.

الفصيلة النجيلية وَهُوَ دون الْبر فِي الْغذَاء وَيُقَال: "فلَان كالشعير يُؤْكَل ويذم" [١].

والتمر من ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس بإجماع أهل اللغة لأنه يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس، وجمعه تمور وتمران[٢].

والملح في اللغة: ما يطيب به الطعام، يؤنث ويذكر، والتأنيث فيه أكثر، وتصغيرها مَلِيحة والجمع مِلَاح[٣]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الفصل الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالحكم الشرعي،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي.

التعريف بالمسألة:

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤]، وهذا التعريف يشمل قسمي الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

فالأحكام الشرعية التكليفية لا تثبت إلا بدليل شرعي؛ لأن الأدلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٥].

قال الشافعي رحمه الله: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم ... إلا من جهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس وتوابع ذلك"[٦].

---

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٤١٥، الفيومي، "المصباح المنير"،١: ٣١٤، الزيات، "المعجم الوسيط"،١: ٤٨٥.

(٢) ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"،١: ٧٦، الرازي، "مختار الصحاح"، ص:٤٦.

(٣) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،٢: ٥٩٩، الفيومي، "المصباح المنير"،٢: ٥٧٨.

(٤) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤، بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ)،١: ٤١٤.

(٥) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "تنبيه الرجل العاقل". تحقيق: علي العمران وآخر. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ)،٢: ٦١٩.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-
=

وقال الشاطبي رحمه الله: "الأدلة الشرعية ضربان أحدهما ما يرجع إلى النقل ... فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة ... وقد صار إذ ذاك الضرب الأول مستند الأحكام التكليفية من جهتين؛ إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، فالأولى كدلالته على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيد والذبائح والبيوع والحدود وأشباه ذلك، والثانية كدلالته على أن الإجماع حجة، وعلى أن القياس حجة، وأن قول الصحابي حجة، وشرع من قبلنا حجة"(١).

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث بجميع رواياته بهذه المسألة من خلال كونه دليلاً من السنة على حكم تحريم الربا في الأصناف الستة، قال الماوردي ت: "الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع"(٢).

وقال اللخمي رحمه الله: "فسمَّى رسول الله ﷺ الزيادة التي تقع في هذه الأصناف ربًا، فبيَّنت السُّنَّة المراد من القرآن ... ويدخل في ذلك السلف بزيادة، لنهيه ﷺ عن ذلك"(٣).

وقال ابن الرفعة: "أمَّا التحريم في هذه الأشياء فالأصل فيه ما روى ... عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ... فثبت التحريم في هذه الستة بالنص"(٤).

١٩٤٠م)، ص:٣٤.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،٣: ٢٢٧.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ-١٩٩٩م)،٥: ٧٣.

(٣) اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة"، تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)،٦: ٢٧٦٦.

(٤) ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م)،٦: ٢٧٦٦.

المبحث الثاني: النهي يفيد التحريم.

التعريف بالمسألة:

من صيغ التحريم ورود النهي الصريح عن الفعل، وحقيقته طلب الامتناع، والذي عليه أكثرُ الأصوليين أن المطلوب به أمرٌ وجودي وهو فعل ضد المنهي عنه، وهو الكف –مثلاً– أو الامتناع(١).

والنهي يقتضي حرمة الفعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "اعلم أن الذي عليه عامة الطوائف أن النهي يقتضي حرمة الفعل المنهي عنه ... وكل ما دلَّ على أن الأمر يقتضي الوجوب فهو دليل على أن النهي يفيد الحرمة؛ لأن النهَي عن الشيء أمر بضده؛ ولأن النهي في الحقيقة نوع من أنواع الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الفعل – أيضًا– لأن الترك والامتناع نوع من الأفعال، وهو أمر وجودي"(٢).

ومما يستدل به على أن صيغة النهي تفيد التحريم أن الصحابة M عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك(٣)، وأن أهل اللغة أجمعوا: أن السيد إذا نهى عبده عن فعل فارتكبه، حسن تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسنت عقوبته(٤).

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث بهذه المسألة من خلال حديث عبادة بن الصامت ﷺ فيما رواه مسلم ç أنه سمع رسول الله ﷺ: "يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ" الحديث، وروايتي النسائي وابن ماجه رحمه الله عندما جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية ﷺ فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ..." الحديث. ففهم عبادة I من النهي التحريم والمنع، وكذا فهم ذلك معاوية بما نقل عنه فيه من المعارضة، إذ لو لم يكن النهي للمنع والتحريم لما كان لمعارضته معنى.

---

(١) ينظر: ابن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل"،٢: ٥١٩.

(٢) ابن تيمية، "تنبيه الرجل العاقل"،٢: ٥٢١.

(٣) ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد". تحقيق: مفيد أبو عمشة وآخر. (ط١، مكة المكرمة:جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ)،٣: ٣٦٣.

(٤) ينظر: الظفري، علي بن عقيل، "الواضح". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،٣: ٢٣٤.

فالنهي في الروايات المذكورة يفيد التحريم، فمقتضى حديث عبادة I تحريم الربا شرعًا، قال الإمام الشافعيV : "ووجدنا الدلالة عن النبي H بتحريم شيئين: أحدهما: التفاضل في النقد، والآخر: النسيئة كلها وذلك أنه يحرم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة، وكذلك أصناف من الطعام الحنطة والشعير والتمر والملح فحرم في هذا كله معنيان التفاضل في الجنس الواحد، وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين"(١).

وقال الشيخ عبدالله البسام V: "أجمع العلماء على تحريم التفاضل والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ..." الحديث، فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة"(٢).

المبحث الثالث: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

التعريف بالمسألة:

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشرائع، وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم في النار لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ (٣)، قال ابن السبكي رحمه الله: "أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطَبون، وباعتقادها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يُشَبِّب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارًا فلا يُكَلّف به"(٤).

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت عبدالمطلب. (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ٢٠٠١م)،٥: ٣٧.

(٢) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "تيسير العلام". حققه: محمد صبحي حلاق. (ط١٠، الإمارات وأخرى: مكتبة الصحابة،١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م)، ص٤٩٩.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)،١: ٧٣، القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ص١٦٢، النملة، عبد الكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ١: ٣٤٦.

(٤) آل السبكي، علي بن عبدالكافي؛ وولده عبدالوهاب، "الإبهاج". تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر. (ط١، دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)،٢: =

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا خلاف كذلك عند العلماء على أن الكفار مشمولون بالخطاب الذي يتعلق بالمعاملات قال السرخسي ج :"ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق، فقد آثروا الدنيا على الآخرة ! ولانهم ملتزمون لذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له"(١).

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة المسألة بالحديث من خلال ما نص عليه الفقهاء في مسألة التعامل بالربا بين المسلم والحربي، فقد نقل القرافي ج أن الإمام مالك ج يكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا ووافقه الشافعي وابن حنبل. واستدل بأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة(٢).

فالحديث يعتبر خطاباً دالاً على فرع من فروع الشريعة وهو تحريم الربا، فيتناول الخطاب الكفار كما تناول المسلمين.

المبحث الرابع: الفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه.

التعريف بالمسألة:

الفساد يعتبر من الأحكام الوضعية، وهو يقابل الصحة، فإذا أطلق لفظ الصحيح والفاسد في العبادات وما ضاهاها من أفعال المكلفين، فالصحيح يعبر عن الواقع الذي يوافق مقتضى الشريعة، والفاسد يعبر عن الواقع الذي يخالف القضية الشرعية(٣).

وتعريف الفساد عند الأصوليين قد نحا إلى منحيين:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور من أن الفساد مرادف للبطلان قال المرداوي: "والبطلان

٤٤٩.

(١) "أصول السرخسي"، ١: ٧٣.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)،٣: ٣٤٥.

(٣) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية،١٤١٧هـ-١٩٩٦م)،١: ١٧١.

والفساد مترادفان، يقابلان الصحة، على القولين فيها، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، سواء كان في العبادات أو في المعاملات"[(١)]، وتعريف الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ومعنى الفساد في المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها[(٢)].

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية وهو التفريق بين الباطل والفاسد وأنهما لفظان متباينان، فالباطل يغاير الفاسد[(٣)] في المعاملات دون العبادات[(٤)]، فالفاسد في عرف الشرع: ما كان مشروعاً في نفسه، فائت المعنى من وجه، لملازمة ما ليس بمشروع إياه، بحكم الحال، مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل: ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة: إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، على ما يعرف[(٥)].

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بهذه المسألة من خلال فساد البيع في الأصناف الستة، فالفاسد ما كان أصله مشروعًا، فالبيع مشروع بأصله، ولكنه فاسد للوصف العارض الذي نص عليه الدليل، كبيع الدرهم بالدرهمين، فإن الدراهم قابلة للبيع، وإنما امتنع لاشتمال أحد الجانبين على الزيادة[(٦)].

---

(١) المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٣: ١١٠٨.

(٢) ينظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"،١٧٣.

(٣) ينظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". دار الكتاب الإسلامي. (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)،١: ٢٥٩.

(٤) قال بن أمير الحاج ح في التقرير والتحبير (٣٣٣/١): "فساد المعاملة عندهم، أي: الحنفية...إنما الفرق بين الفساد والبطلان في المعاملات، فإن مقتضى النهي هو التحريم".

(٥) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول المختصر". تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. (ط١،الدوحة:مطابع الدوحة الحديثة،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،٣٩.

(٦) ينظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول". حققه: شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،١: ٦٢.

قال البزدوي ؒ: "وكذلك بيع الربا مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض، فصار فاسدًا لا باطلًا"[(١)]. وقد استدل السرخسي برواية النسائي عندما قام عبادة خطيبًا: فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لا أَدْرِي مَا هِيَ ..." على أن البيع الفاسد بيع، فإن البيوع التي كانوا يباشرونها من عقود الربا تعتبر من العقود الفاسدة[(٢)]. وقال النووي: "إذا دخل الحربي دار الإسلام، فبايعه المسلم فيها درهمًا بدرهمين، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد"[(٣)].

(١) البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول". تحقيق: أ.د.سائد بكداش. (ط١، بيروت–المدينة المنورة: دار البشائر الإسلامية–ودار السراج،١٤٣٦هـ)،١٣٨.

(٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)،١٤: ١٠.

(٣) النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت)،٩: ٣٩٢.

الفصل الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالأدلة المتفق عليها،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل الأصولية في حديث الأصناف المتعلقة بالسنة،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إذا رُوي الحديث مرفوعًا وموقوفًا يحكم برفعه.

التعريف بالمسألة:

الحديث المروي عن النبي ﷺ قد يكون مرفوعًا وقد يكون موقوفًا، وقد يجتمع الطريقان، فإذا ثبت رفع الحديث إلى النبي ﷺ من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر(١)، قال النووي ح: "الحديث الذي رُوي موقوفًا ومرفوعًا يُحكم بأنه مرفوع؛ على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون، والفقهاء والمحققون من المحدِّثين"(٢).

هذا هو المشهور، وإن كان بعض العلماء يرى أن ذلك ليس بقاعدة مطردة، وأنه يحكم في كل حديث بحسبه، ومن هؤلاء الإمام الأصولي الفقيه ابن دقيق العيد، إذ يقول: "ولهذا أقول إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول"(٣).

علاقة الحديث بالمسألة:

أخرج النسائي حديث الأصناف الستة موقوفًا على عبادة بن الصامت، فقال: أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، وكان بدريًا، وكان بايع رسول الله ﷺ أن لا

---

(١) ينظر: التلمساني، محمد بن أحمد، "مفتاح الوصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،٣٥٩.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)،٥: ٩٥.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام". تحقيق: محمد العبدالله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)،١: ٢٧، وينظر للإستزادة: الزركشي"النكت"،١: ١٠٥.

يخاف في الله لومة لائم، أن عبادة بن الصامت قام خطيبًا .. الحديث[١].

وهذ الموقوف –المنقطع بين قتادة ومسلم– بعينه قد ورد موصولاً عند أبي داود والنسائي[٢]، من حديث قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت I قال: قال رسول الله ﷺ: «الحديث..».

وأخرجه مسلم، من حديث أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامتI، قال: قال رسول الله ﷺ .. الحديث[٣].

فظهر أن الموقوف له حكم الرفع، لأنه ورد بعينه مرفوعاً من عدة طرق، فهذه قرائن غاية في القوة، تدل على أنه مرفوع ثبت رفعه.

المطلب الثاني: التعبد بخبر الواحد سمعًا.

التعريف بالمسألة:

لا خلاف بين العلماء في قبول خبر الآحاد، فالذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء على جواز العمل به، والخلاف في دلالة الدليل على وجوبه هل هو الدليل السمعي أم الدليل العقلي؟[٤]

فالعلماء اختلفوا في مسألة التعبد بخبر الواحد، ومعنى التعبد أي: يجوز أن يتعبد الله تعالى خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد[٥]، وحقيقة الخلاف على قسمين:

القسم الأول: التعبد بخبر الواحد عقلاً، وهو على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في باب: (بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) برقم: (٦٣٣٢)،٨: ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه، ص٦.

(٣) سبق تخريجه، ص٦.

(٤) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول". تحقيق: د. عبدالله الجبوري. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ)،٢٥٢. " "أصول السرخسي"، ١: ٣٢١. الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)٢: ١٨٩. الرازي، محمد بن عمر، "المحصول". تحقيق: د. طه العلواني. (ط٣،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)،٥: ٣٥٣، الفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)٢: ٣٦١.

(٥) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"،٢: ١١٢.

الأول: عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً [١]، والقول الثاني: وجوب التعبد بخبر الواحد عقلاً، وبه قال أبو الخطاب[٢] ﷺ، والثالث: جواز التعبد به عقلاً، وهو قول الجمهور[٣].

القسم الثاني: التعبد بخبر الواحد سماعًا، والعلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: وجوب العمل بخبر الواحد سماعاً، وهو قول جمهور العلماء[٤]، والثاني: عدم جواز العمل بخبر الواحد سماعًا، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر[٥].

علاقة الحديث بالمسألة:

استدل الجمهور بهذا الحديث على جواز التعبد بخبر الواحد شرعًا، وقد ذكره ابن قدامة في سياق استدلال الجمهور على قبوله بإجماع الصحابة فقال: "فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر، إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها...ورجع ابن عباس رضي الله عنهما إلى حديث أبي سعيد ﷺ في الصرف"[٦].

المطلب الثالث: قول الصحابي: «نهانا رسول الله» من المرفوع إلى النبي ﷺ.

التعريف بالمسألة:

إسناد الصحابي الأمر أو النهي إلى النبي ﷺ يكون بطريقين:

الأول: أن يقول الصحابي "أمرنا رسول الله" أو "نهانا رسول الله" فيكون الإسناد

---

(١) قاله ابن عُلَيّة، والأصم. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". حققه: عبدالمجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢ :٥٨٣.السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د.م: د.ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)،٢: ٢٦٥.

(٢) ينظر: الكلوذاني، "التمهيد"،٣: ٤٤.

(٣) الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)،٢: ٤٥.

(٤) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف. ينظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"٢: ٣٦١.

(٥) المقدسي، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر". (ط٢، د.م: مؤسسة الريّان،١٤٢٣هـ)،١: ٣١٣-٣١٩.

(٦) المقدسي، "روضة الناظر"،١: ٣١٣-٣١٩.

بالإضافة إلى النبي ﷺ وعامة أهل العلم على قبوله وأنه من المرفوع[١] وحكي إجماعًا[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: "إذا قال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف، لانتفاء الاحتمال المتقدم"[٣].

الثاني: أن يقول الصحابي "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" بدون الإضافة إلى النبي ﷺ فمن العلماء من يرى أنه كالمسند إليه، وينزل منزلة القول المقول في الأمر، ويكون حجة[٤]، ومنهم من يرى أنه لا يجوز أن يجعل شيء منه رواية عن النبي ﷺ [٥] والجمهور على الأول.

قال النووي: «قال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي ﷺ أو في زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر»[٦].

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح العلاقة بين المسألة والحديث من رواية النسائي رحمه الله في سننه، وفيها: "فقام عبادة، فقال: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ...".

فالخبر الذي رواه عبادة ابن الصامت أصدره بصيغة "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ" فالحديث بهذا

(١) ينظر: آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم ؛ وابن بنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه". حققه د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط١، د.م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،٥٧٧، والزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط". (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،٦: ٢٩٧.

(٢) ينظر: المرداوي، "التحبير"،٥: ٢٠١٧.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،٢: ٥٢٢.

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د.م:حمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)،٣٣١، السمعاني، "قواطع الأدلة"،٢: ٢٠٣-٤٦٧، الكلوذاني، "التمهيد"،٣: ١٧٧.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". تحقيق: عجيل النشمي. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،٣: ١٩٧.

(٦) النووي، "المنهاج شرح مسلم"،١: ٣٠.

اللفظ من المرفوع إلى النبي ﷺ.

المطلب الرابع: الحديث المرسل[1] إن كان مرسله من أئمة النقل احتج به.

التعريف بالمسألة:

الأصوليين يرون أن مسمى المرسل يشمل من أقسام الحديث: المعضل والمنقطع والمعلق[2]، وقد عرفه بعضهم بأنه ما انقطع إسناده، فأخل فيه بذكر بعض رواته[3]، وتفسير الأصوليون للمرسل أعم من تفسير المحدثين[4].

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسل غير ثقة أو كان من غير متحرز، ويرسل عن الثقات وغيرهم[5]، ولا خلاف بين العلماء في أن مراسيل الصحابة ﷺ حجة؛ لأنهم صحبوا النبي ﷺ فكانوا أهل صدق وعدالة، ولا يكذبون في نقلهم عنه[6].

وقد نقل النووي عن الإمام الشافعي ؒ قوله:"وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه"[7].

واختار ابن الحاجب رحمه الله أنه إذا كان مرسل الحديث من أئمة النقل فإنه يقبل

---

(١) المرسل: لغة مشتق من الإرسال، ويطلق على الإطلاق والتخلية، ويأتي بمعنى: الإهمال.
والمرسل في اصطلاح الأصوليين: ما إذا قال من لم يلق النبي وكان عدلاً: قال رسول الله.
والمرسل في اصطلاح المحدثين: ما سقط ذكر الصحابي من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله، فتعريف الأصوليين أعم. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"،١١: ٢٨١، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"،٢: ١٢٣، الذهبي، محمد بن أحمد عبدالله، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،١٤١٢هـ)، ص٣٨.

(٢) ينظر: المطيعي، الشيخ محمد بخيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السول". (د.ط، د.م: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ)،٣: ١٩٨.

(٣) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"،٢٧٢.

(٤) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"،٢: ٧٢٢.

(٥) ينظر: الباجي، "إحكام الفصول"،٢٧٢.

(٦) ينظر: "أصول السرخسي"،١: ٣٥٩.

(٧) ينظر: النووي، "المجموع"،١: ٦١.

ويكون حجة[١].

علاقة الحديث بالمسألة:

أثر هذه القاعدة وعلاقتها بالحديث تتضح في رواية النسائي فيما رواه بسنده عن مسلم بن يسار مرسلاً عن عبادة ابن الصامت وهو لم يلقه ولم يسمع منه[٢].

قال البيهقي :"وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني"[٣].

ومسلم بن يسار البصري تابعي من الثقات وهو عابد، كان يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة، لا يفضل عليه أحد في ذلك الزمان، توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة مائة أو إحدى ومائة[٤].

قال بدر الدين العيني:"وأخرجه .. عن إسماعيل بن يحيى المزني، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار المكي ورجل آخر، عن عبادة بن الصامت ﷺ .. وهؤلاء كلهم ثقات، فإن قيل: ما حال هذا الحديث وما حال هذه الطرق .. ؟ قلت: الطرق كلها صحيحة ورجالها ثقات، فإن قيل: كيف تكون صحيحة وفي الطريق علتان: إحداهما أن مسلم بن يسار لم يسمع عبادة بن الصامت، وكل ما روى عنه فهو مرسل قلت: سلمنا عدم سماع مسلم من عبادة، ولكن الإسناد متصل"[٥] أي: بطريق آخر.

فمن ذهب إلى قبول هذه الرواية ذهب إلى أن الربا يكون في الأصناف الستة التي ذكرت وما يشابهها في العلة.

(١) ينظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: فادي نصيف وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،٦٣٨.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"،٨: ١٩٨.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"،٥: ٤٥٤.

(٤) ينظر: العسقلاني، "تهذيب التهذيب"،٨: ٣١٨.

(٥) العيني، محمود بن أحمد، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،١١: ٣٣٥-٣٤١.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالإجماع،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا إجماع إلا عن مستند شرعي.

التعريف بالمسألة:

يعتبر مصطلح "مستند الإجماع" من المصطلحات التي ذكرها الأصوليون المتقدمون بدون تعريف، والمستند يكون نصًا من الكتاب أو السنة، قال الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله: المستند هو الدليل الذي اعتمد عليه المجمعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم(١). وقد حكى الآمدي الاتفاق على أن الإجماع لا يكون إلا بمستند، ولم يعتبر للمخالف في هذه المسألة برأيه فقال: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع عن الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها خلافًا لطائفة شاذة"(٢).

علاقة الحديث بالمسألة:

حديث الأصناف الستة يعتبر مستندًا للإجماع في بعض المسائل الفقهية:

المسألة الأولى: تحريم الربا.

حكى العلماء الإجماع في تحريم بيع الربا من حيث الجملة قال ابن المنذر ç:"وأجمعوا على أن الستَّة الأصناف، متفاضلاً يدًا بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام"(٣).

المسألة الثانية: تحريم بيع الربوي بجنسه متفاضلاً.

حكى العلماء الإجماع في تحريم بيع أيٍ من الأصناف الستة بجنسه متفاضلاً قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن الستَّة الأصناف، متفاضلا يدًا بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام"(٤).

ومن العلماء الذين حكوا الإجماع في المسألة ونصوا على المستند ابن عبدالبر فقال: "فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب وفي الورق بالورق

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب؛ "الإجماع". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ)،٢٦٩.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١: ٢٦١.

(٣) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط١، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)،٩٧.

(٤) المصدر السابق،٩٧.

كما هو في النسيئة سواء في بيع أحدهما بالآخر وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه مع تواتر الآثار عن النبي ﷺ ... عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كان يدًا بيد"(١).

وقال أبو الفرج المقدسي: "روي عن النبي ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، من أتمها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ الحديث ... فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"(٢).

المسألة الثالثة: جواز بيع الربوي متفاضلاً عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد.

نقل الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم مستنِدًا على حديث عبادة رضي الله عنه، منهم المروزي إذ قال:"إذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ولا يصلح النسيئة واتفق العلماء على ذلك"(٣).

وكذلك ابن هبيرة حكى الإجماع والاتفاق في هذه المسألة مستندًا على حديث الأصناف الستة فقال: "اتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله ضربان: زيادة ونساء، فمنها الأعيان الستة التي نص الشارع ... واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدًا بيد، ويحرم النسأ في ذلك... واتفقوا على أنه يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر متفاضلين يدًا بيد، ولا يجوز أن يتفرقا من المجلس قبل القبض... واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نسأ على الإطلاق"(٤).

(١) القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، "التمهيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ)،٦: ٢٨٧).

(٢) المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، "الشرح الكبير". تحقيق: د. عبدالله التركي وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)،١٢: ٩.

(٣) المَرْوَزِي، محمد بن نصر، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د.م:حمد حكيم. (ط١،الرياض:أضواء السلف،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،٥٢٥.

(٤) الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)،١: ٣٥٧.

المسألة الرابعة: تحريم بيع الربوي بجنسه مؤجلاً.

لقد نص العلماء على أن مستند الإجماع في مسألة تحريم بيع الربوي بجنسه مؤجلاً حديث الأصناف الستة قال ابن رشد رحمه الله: " أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ"(١).

وأشار ابن قدامة إلى هذه المسألة واستدل بحديث عبادة ﷺ الذي راوه أبو داود في سننه فقال: "فأما النساء؛ فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم، عند من يعلل به، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء، بغير خلاف نعلمه"(٢).

وكذلك وجدت الصنعاني رحمه الله عند شرحه لحديث عبادة ﷺ يجعله مستندًا لاتفاق العلماء لهذه المسألة فقال: "واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجل"(٣).

المطلب الثاني: مخالفة الواحد والإثنين للإجماع.

التعريف بالمسألة:

لقد شرط علماء الأصول شروطًا لانعقاد الإجماع، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما وقع فيه خلاف، ومن شروط الإجماع المختلف فيها، اشتراط اتفاق جميع مجتهدي العصر، وألا يخالف أحد.

قال الزركشي: "إذا اتفق الأكثرون وخالف واحد، فلا يكون قول غيره إجماعًا ولا حجة: هذا هو المشهور، ومذهب الجمهور"(٤).

علاقة الحديث بالمسألة:

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،٣: ١٤٨.
(٢) المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط٣،الرياض:عالم الكتب،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)،٦: ٦٢.
(٣) الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (د.ط، د.م: دار الحديث، د.ت)،٢: ٥٢.
(٤) الزركشي، "البحر المحيط"،٦: ٤٧٢.

تتعلق هذه المسألة بتحريم ربا الفضل فقد حكى ابن المنذر رحمه الله الإجماع بسنده إلى الصحابة فقال: "وقد أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد، ومن وافقه من أهل العلم والشافعي، وأصحابه وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور والنعمان، ويعقوب، ومحمد: على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة، ولا بر ببر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد، ولا نسيئة، وإن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ"(١)، إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأسًا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يدًا بيد، وقال: "إنما الربا في النسيئة"(٢).

فابن عباس رضي الله عنهما خالف إجماع أكثر الصحابة ﷺ وبهذه المخالفة لم يثبت بالإجماع تحريم ربا الفضل، فكيف يستقيم دعوى الإجماع وقد أنكره ابن عباس رضي الله عنهما ؟(٣).

والجواب أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن مخالفة الإجماع، حين حدثه أبو سعيد الخدري I عن النبي ﷺ(٤)، وقد صحح السرخسي ç أن الواحد إذا خالف الجماعة ولم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، وذلك بمنزلة قول ابن عباس رضي الله عنهما في حل التفاضل في أموال الربا، فإن الصحابة ﷺ لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتًا بدون قوله(٥).

وبناء على ذلك فقد بنى العلامة محمد الأمين الشنقيطي هذا الفرع على هذه المسألة الأصولية فقال:"وعلى فرض أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع عن ذلك، فهل ينعقد

(١) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١،رأس الخيمة:مكتبة مكة الثقافية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،٦: ٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ) برقم: (١٢٤١)،٢: ٥٣٤.

(٣) ينظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان". حققه:د. عبدالعظيم الديب. (ط٤، المنصورة:دار الوفاء،١٤١٨هـ)،٢: ٥٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ) برقم: (١٢٤١)،٢: ٥٣٤.

(٥) ينظر: "أصول السرخسي"،١: ٣١٦، اللكنوي، عبدالعلي بن نظام الدين، "فواتح الرحموت". تحقيق: عبدالله عمر. (ط١، لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ)٢: ٢٧٢.

الإجماع مع مخالفته؟ فيه خلاف معروف في الأصول، هل يلغى الواحد والاثنان، أو لا بد من اتفاق الكل؟ وهو المشهور"[١].

فمن ذهب إلى القول بإنعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد فإن الإجماع منعقد في المسألة ولا أثر لمخالفة ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذهب إلى القول بأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق الكل، فلا إجماع في المسألة.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية في حديث الأصناف الستة المتعلقة بالقياس،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القياس حجة.

التعريف بالمسألة:

لقد بين صفي الدين الهندي ج معنى هذه المسألة فقال: "إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة بأن يغلب على الظن أن الحكم في تلك الصورة معلل بكذا، وغلب على الظن حصوله مع جميع ما يعتبر في اقتضائه الحكم في هذه الصورة فإنه يجب على من يحصل له هذا الظن العمل به في نفسه، وعليه أن يفتي به إذا استفتى فيه"[٢].

ويعتبر القياس متفقًا على حجيته في الأمور الدنيوية وواجب العمل به، كالأدوية، والأغذية، واتفقوا العلماء على أن القياس الصادر من النبي ﷺ حجة يعمل به[٣]، وأما القياس الشرعي فقد خالف أهل الظاهر الجمهور في حجيته[٤]، إلا أن خلافهم فيه غير معتبر.

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة هذه المسألة الأصولية بالحديث من خلاف الجمهور والظاهرية، إذ اتفق الجميع على تحريم الربا في الأصناف الستة بدلالة النص، واختلفوا فيما خرج عن الأصناف

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٣، مكة المكرمة:دار عالم الفوائد،١٤٣٣هـ)،١: ٢٩٠.

(٢) ينظر: الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر. (ط١،مكة المكرمة، المكتبة التجارية،١٤١٦هـ-١٩٩٦م)،٧: ٣٠٥١.

(٣) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"٧: ٣٠٤٧، الزركشي، "البحر المحيط"،٧: ١٩.

(٤) ينظر: الظفري، "الواضح"٥: ٢٨٢، الزركشي، "البحر المحيط"،٧: ٢٠.

الستة، فذهب الجمهور إلى إثبات الربا فيه وخالفهم الظاهرية، وسبب الخلاف الاختلاف في حجية القياس.

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله: "تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها، خلافاً لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها، وهذا مبني على ثبوت القياس"(١).

وقالج : "التحريم متعلق بمعاني هذه المسميات دون أسمائها خلافًا لداود ونفاة القياس في قصرهم ذلك عليها دون تعديه إلى الفروع، فيتصور الخلاف معهم في الأرز والذرة والدخن والزبيب وغير ذلك مما لم يتناوله النص باسمه: فعندنا فيه الربا وعندهم لا ربا فيه، ... وفي حديث عبادة، أنه ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب .. إلى أن قال: حتى الملح بالملح"، فجعل غاية لما ابتدأ به وهو الذهب والفضة والبر، فدل على أن ما بينهما في حكمها، ولأن ذلك مبني على صحة القياس وثبوت التعليل"(٢).

وقال السرخسي رحمه الله: "اتفق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال، إلا داود من المتأخرين وعثمان البتي من المتقدمين، فإن داود يقول: حكم الربا مقصور على هذه الأشياء الستة؛ لأنه يجوز قياس غير المنصوص على المنصوص لإثبات الحكم، وعند فقهاء الأمصار: القياس حجة لتعدية الحكم الثابت بالنص. والبتي يقول: بأن القياس حجة ولكن من أصله أنه لا يجوز القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل في كل أصل على جواز القياس عليه، ولم يقم ذلك الدليل هنا"(٣).

والماوردي بين سبب الخلاف في المسألة بأن المنصوص عليه في الربا ستة أشياء وردت السنة بها، وأجمع المسلمون عليها، واختلف الناس في ثبوت الربا فيما عداها، فنفاة القياس بأسرهم ذهبوا إلى أنه لا ربا فيما عدا الستة المنصوص عليها، فلا يجوز التخطي عنها إلى ما سواها تمسكًا بالنص، ونفيًا للقياس، واطراحًا للمعاني، وذهب مثبتوا القياس إلى أن الربا

(١) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "الإشراف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)،٢: ٥٢٧.

(٢) الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "المعونة". تحقيق: حميش عبدالحقّ. (د.ط، مكة المكرمة:المكتبة التجارية،د.ت)،٩٥٧.

(٣) السرخسي، "المبسوط"،١٢: ١١٢.

يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، وهذه المسألة فرع على إثبات القياس والكلام فيها يلزم من وجهين: أحدهما: من جهة إثبات القياس، فإذا ثبت كونه حجة ثبت أن الربا يتجاوز ما ورد عليه النص من الأشياء الستة(١).

وأبو يعلى الفراء بين مبنى الخلاف بأن لا ربا إلا في المنصوص عليه، وهي الأعيان الستة، بأن المخالفين بنوا هذا على أصلهم في نفي القول بالقياس، ونحن نبني هذا على أصلنا في وجوب القول بالقياس(٢).

فمن ذهب إلى القول بإثبات حجية القياس ذهب إلى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه، ومن ذهب إلى القول بعدم حجية القياس ذهب إلى أن الربا لا يتجاوز المنصوص عليه إلى ما كان في معناه.

المطلب الثاني: الإيماء مسلك معتبر للعلية.

التعريف بالمسألة:

الإيماء نوع من دلالات الالتزام(٣)، والمراد به: أن يقترن الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحمل على التعليل دفعًا للاستبعاد(٤).

ووجه دلالته أن ذكر الوصف مع الحكم يمنع أن يكون بغير فائدة؛ لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة أو شرطًا(٥).

والإيماء أنواع منها: تفريق الشارع بين حكمين بالشرط وقد أشار إلى هذا المسلك جمعٌ من العلماء(٦).

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"،٥: ٨١.

(٢) ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١،د.م:دار النوادر،١٤٣١هـ-٢٠١٠م)،٣: ١٧٠.

(٣) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له لا يفارقه، كدلالة السقف على الحائط. ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"،١: ٧١، الآمدي، "الإحكام"،١: ١٥، الطوفي، "شرح مختصر الروضة"،١: ٣٦١.

(٤) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، د.م:دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ-١٩٩٩م)،٢: ١٢١.

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"،٧: ٢٥١.

(٦) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"٢: ٨٤٩، الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع". تحقيق: =

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة الحديث مع مسألة اعتبار الإيماء مسلكاً للعلة من خلال حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند الإمام مسلم رحمه الله عن أبي الأشعث عنه، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ففي الحديث تفريق بين حكمين بذكر وصف لأحدهما، وهو جواز البيع إذا كان الجنس فيه اختلاف، "فإذا" الشرطية فيها دلالة على الإيماء إلى العلية.

وقد أشار إلى هذا المسلك جمعٌ من العلماء كما سبق،[١] ومن أمثلته: حديث عبادة بن الصامتI أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ .... » فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف لكان بعيدًا.

المطلب الثالث: العلة قد تكون وصفًا مركبًا.

التعريف بالمسألة:

التعليل بالوصف يكون على قسمين:

العلة المفردة أو العلة البسيطة وهي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم[٢]؛ أو كقولنا في العبد: مقوم فضمن بقيمته بالغًا ما بلغ، كالبهيمة[٣]، وقد حُكى الاتفاق على التعليل بها عند القائيسن، وأولى من العلة المركبة[٤].

والعلة المركبة هي التي لها أجزاء[٥]؛ كالقتل العمد العدوان، أو كقولنا: حر مسلم،

عبدالله ربيع وآخر. (ط٢،د.م:مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ)،٣: ٢٩٦.

(١) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"٢: ٨٤٩، الزركشي، "تشنيف المسامع"،٣: ٢٩٦.

(٢) ينظر: الرازي، "المحصول"،٥: ٤٤٤، آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٥٣١.

(٣) ينظر: الظفري، "الواضح"،٢: ٨٣.

(٤) ينظر: الأرموي، "نهاية الوصول"،٨: ٣٧٥١.

(٥) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٥٣١.

مطعوم جنس، شراب مشتد[١]، وقد حكى الأستاذ أبو منصور ؒ الإجماع على صحة القياس بالأوصاف المركبة الشرعية، دون العلل العقلية[٢].

علاقة الحديث بالمسألة:

علاقة المسألة بهذا الحديث تظهر في العلة من تحريم بيع البر تفاضلًا، فالشافعي ؒ جعل العلة من وصف واحد وهو الطعم، وأما الحنفية والمالكية جعلوا علة تحريم التفاضل مركبة من وصفين، فالحنفية يرون أن العلة الكيل والوزن مع الجنس، والمالكية يرون أن العلة الاقتيات والادخار.

قال المازري: "فقد علم أن العلة عند مالك في تحريم التفاضل في البُر وما في معناه: الاقتيات والادخار، وعند الشافعي الطعم، وعند أبي حنيفة الكيل والوزن"[٣].

وقال ابن جُزَيّ: "قياس العلة: وهو متفاوت في الخفاء والجلاء ألا ترى أن قياس الأرز على القمح في تحريم التفاضل لعلة الاقتيات والادخار عند مالك والطعمية عند الشافعي ليس في الظهور كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار"[٤].

المطلب الرابع: حجية تخريج المناط.

التعريف بالمسألة:

تخريج مناط العلة هو أحد مجاري الإجتهاد في العلل، وعرف بأنه: الاجتهاد في استنباط علّة الحكم الذي دلّ النّص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علية، لا بالصراحة ولا بالإيماء[٥].

وقد سماه الغزالي ؒ الاجتهاد القياسي، ومثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، فيكون المحل خال مما يدل على العلة، كتحريم

(١) ينظر: الظفري، "الواضح"،٢: ٨٣.

(٢) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"،٧: ٢١٢.

(٣) المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١،د.م:دار الغرب الإسلامي، د.ت)،٤١١.

(٤) ابن جُزَيّ الغرناطي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول". تحقيق: د.محمدالمختار بن محمدالأمين الشنقيطي. (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ)، ٣٦٣.

(٥) آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٤٠٦.

شرب الخمر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكرًا، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ[١].

قال الإسنوي ç: "وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا"[٢].

والمخالف في حجية هذا الاجتهاد منكر لحجية القياس فلا أثر لمخالفته، فيكون حجة وهو حقيقة القياس.

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة المسألة بحديث الأصناف الستة بأن جميع الروايات نصت على الحكم دون ذكر علة التحريم لهذه الأصناف، فإذا ثبت أن الربا يتجاوز المنصوص عليه لمعنى فيه، وعلته مستنبطة منه، فالعلة في الذهب والفضة غير العلة في البر والشعير والتمر والملح[٣].

فالمجتهد ينظر ويستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأنه يستخرج العلة من خفاء[٤].

وقد اجتهد العلماء في استنباط العلة في الذهب والفضة فاختلفت أنظارهم فيها: أهي الثمنية أو الوزن؟ فالحنفية رحمهم الله استنبطوا للذهب والفضة علة مركبة من وصفين، الأول: الثمنية، لأنهما جوهر الأثمان[٥]، والثاني: الوزن مع الجنس، فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين[٦]، وإلى قريب من هذا ذهب الحنابلة رحمهم الله قال ابن القيم: "وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ...وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول ... أحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى". ٣: ٤٩٠.

(٢) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"٢: ٨٧٧.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"،٥: ٨٣.

(٤) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٤٠٢.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"،١٢: ١١٣.

(٦) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)،٥: ١٨٣.

الصحيح بل الصواب"[١].

وذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] رحمهم الله إلى أن العلية فيهما هي أنهما جنس الأثمان.

وأما ما يتعلق باستنباط العلة في الأصناف الأربعة فالعلماء اختلفوا في تخريجها كذلك، أهي الطعم، أو القوت، أو الادخار، أو الكيل، فالحنفية رحمهم الله نصوا على أن العلة في البر والشعير والتمر والملح أنه القدر: الكيل، وقد استنبطوا هذه العلة من قوله: "مثلاً بمثل"، ويعني بالقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[٤]، قال الكاساني: "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس"[٥].

وذهب المالكية رحمهم الله إلى أن العلة في الأصناف الأربعة هي القوت والإدخار، وهذا هو المشهور من مذهبهم، ومعنى الاقتيات: أن يكون الطعام مقتاتًا، أي: تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة[٦].

أما الشافعية رحمهم الله فالعلة عندهم فيها أنها مطعومة، وكان الشافعي رحمه الله قد ذهب في القديم إلى أنه لا يحرم التفاضل إلا في مطعوم يكال أو يوزن، فعلى هذا لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضراوات وغيرها[٧].

أما الحنابلة رحمهم الله فقد تعددت رواياتهم في استنباط العلة للأصناف الأربعة، فقالوا هي الكيل مع الجنس، وهو الصحيح من المذهب، وفي الرواية الثانية في المذهب أنها الطعم مع الجنس، أما الرواية الثالثة فهي الطعم والكيل، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن[٨].

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١،الرياض:دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ)،٢: ١٠٥.

(٢) ينظر: شرح التلقين، للمازري (٢/٢٦٣).

(٣) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"،٥: ٩١.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"،١٢: ١١٣.

(٥) الكاساني، "بدائع الصنائع"،٥: ١٨٣.

(٦) ينظر: الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، د.م: دار الفكر،١٤١٢هـ-١٩٩٢م)،٤: ٣٤٦.

(٧) النووي، "المجموع"،٩: ٣٩٥.

(٨) المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف". (ط٢، د.م:دار إحياء التراث العربي،د.ت)،٥: ١١.

أما الظاهرية فلا يرون تخريج المناط حجة، بناء على نفيهم القياس، فلا اجتهاد لاستنباط العلة في حديث الأصناف الستة، قال ابن حزم ؒ: "لا ربا إلا في الأصناف"[(١)].

المطلب الخامس: المناسبة مسلك معتبر في التعليل.

التعريف بالمسألة:

المناسبة هي: ملاءمة الوصف للحكم بحيث يلزم من ترتيب الحكم عليه وجود مصلحة، أو دفع مفسدة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم[(٢)].

وحاصله تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الأصل لا بنص ولا بغيره، كالإسكار للتحريم، فإن النظر في المسكر وحكمه، ووصفه، يعلم منه كون الإسكار مناسباً لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدوان، فإنه بالنظر إلى ذاته مناسب لشرع[(٣)].

ويعبر عن المناسبة بالإخالة؛ لأنه يخال أي: يظن كون الوصف علة، ويعبر عنها بالمصلحة، ويعبر عنها بالاستدلال ورعاية المقاصد، وسبب تسميتها بذلك ظاهر لدى من عرف حقيقة المناسبة[(٤)].

وقد أجمع أكثر الفقهاء القياسيون وأهل النظر والرأي والاعتبار على أنه إذا أدرك المجتهد في كلام الشارع حكمًا، وظفر بمناسبة فإنه يجزم بإضافة الحكم إلى المناسبة مع تجويز أن يكون الأمر عقلًا، فبالاستقراء دل عليه[(٥)].

---

(١) ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد، "المحلى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)،٧: ٤٠٣.

(٢) الشنقيطي، أحمد بن محمود، "الوصف المناسب لشرع الحكم". (ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،١٤١٥هـ)، ١٦٤.

(٣) الإيجي، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"،٣٢٠.

(٤) منون، العلامة عيسى بن يوسف، "نبراس العقول". (د.ط،بالقاهرة:مطبعة التضامن الأخوي،د.ت)،٢٦٦.

(٥) ينظر: القرافي، "الفروق"،١: ١٤٥، الزركشي، "البحر المحيط"،٦: ٤٧٢.
قيدت نقل القرافي "بأكثر" لأنه حكى إجماع الفقهاء القياسيون، وهذا فيه نظر؛ لأن هناك من العلماء من يقول بأن المناسبة ليست كافية لإضافة الحكم إليها، بل يجب أن يقام الدليل على كون الوصف مؤثرًا، وهذا قول الدبوسي ؒ، ينظر: الدّبوسيّ، عبدالله بن عمر، "تقويم الأدلة". تحقيق: خليل =

علاقة الحديث بالمسألة:

تظهر علاقة المسألة بالحديث باعتبار أهل العلم الوصف المناسب لتحريم الربا في الأصناف الستة طريقاً ومسلكاً للعلة، وإن كانت آراءهم في تعيين ذلك قد اختلفت على ما سبق بيانه، فمنهم من اعتبر مناسبة الحكم في النقدين مثلاً الوزن، فرده الآخرون لعدم المناسبة وأنه وصف طردي محض، ثم خرجوا مناسبة أولى في الاعتبار من الوزن وهي الثمنية، وفي هذا يقول ابن القيم ي: "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة"(١).

ثم قال رحمه الله في بيان انحصار علة الثمنية على الذهب والفضة دون غيرهما فيما يشترك معهما في الصنعة: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها"(٢).

وقد ذكر ابن قدامة أن العلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالبًا، فيختص بالذهب والفضة فالثمنية وصف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بها؛ ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء(٣).

الميس. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠١م)،٣١٥.

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"٢: ١٠٥.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"٢: ١٠٨.

(٣) المقدسي، "المغني"،٦: ٥٦.

المطلب السادس: التعليل بالعلة القاصرة.

التعريف بالمسألة:

تنقسم العلة من حيث التعدية وعدمها، إلى علة متعدية[١] وعلة قاصرة، فالطوفي ؏ عرفها بقوله: ما لا توجد في غير محل النص[٢]، وابن السبكي رحمه الله عرفه العلة القاصرة: بأنها المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه[٣]، وتسمى بالعلة اللازمة[٤] وتوصف بالعلة الواقفة؛ لأنها موقوفة على الأصل، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه[٥]، ولا نزاع في أنها لا يتعدى بها الحكم[٦].

والعلة القاصرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٧]:

الأول: علة منصوص عليها، والثاني: علة مجمع عليها، والثالث: علة قاصرة مستنبطة.

فالقسم الأول والثاني هو محل اتفاق عند العلماء على جواز التعليل بها[٨]، أما القسم الثالث العلة القاصرة الثابتة بالاستنباط أو الاجتهاد فقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التعليل بها:

فذهب الجمهور من العلماء إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة، قياسًا على العلة القاصرة المنصوصة عليها أو المجمع عليها[٩]، وذهب الحنفية إلى عدم جواز التعليل بالعلة

---

(١) وسيأتي بيانها –بإذن الله– في المسألة التالية لهذه المسألة.

(٢) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"،٣: ٣١٧.

(٣) وعرفها كذلك بأنها التي تختص بالمحلّ المنصوص. ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٥٣٥-٢٥٤٠.

(٤) الجويني، "التلخيص في أصول الفقه"،٢: ٢٨٦.

(٥) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، "الحدود". تحقيق: نزيه حماد. (ط١،بيروت:مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر،١٣٩٢هـ)،٧٣.

(٦) ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"،٢: ٢٧٠.

(٧) ينظر: آل السبكي، "الإبهاج"،٦: ٢٥٤١.

(٨) ينظر: الآمدي، "الإحكام"،٣: ٢١٦.

(٩) ينظر: الكلوذاني، "التمهيد"،٤: ٦٢، الآمدي، "الإحكام"،٣: ٢١٦، القرافي، "شرح تنقيح الفصول"،٤٠٦.

القاصرة[١]؛ لأن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أمارة على شيء، والأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل ورجم بالظن، وأن العلة القاصرة لا فائدة فيها[٢].

علاقة الحديث بالمسألة:

علاقة الحديث بالمسألة تتضح من حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، عند من جعل العلة في هذين الصنفين الثمنية، وهذه العلة علة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما.

قال الدبوسي رحمه الله: "ومثال ما لا يتعدى من العلة تعليلهم الذهب بالذهب مثلًا بمثل بالثمنية، فإنها لا تعدو الذهب والفضة والشرع نص عليها"[٣].

ومثل ابن عقيل بأن الناظر قد يظفر بالنص على تحريم التفاضل في الأعيان الستة، فقد ظفر ببادرة النطق بتحريم التفاضل فيها، وينظر نظرًا ثانيًا في علة ذلك الحكم؛ ليعدي إلى غير الأعيان حكم الأعيان، فيكون طلبه الثاني لعلة الحكم، وتكون تعديته بحسب العلة، فإن كان الكيل عدى إلى كل مكيل، وإن كان الطعم عدى إلى كل مطعوم، وإن كان القوت عدى إلى كل مقتات، وإن لم يظهر له ما يصلح أن يكون علته وقف على المنصوص عليه، كوقوف أصحاب الشافعي عليه على الثمنية في الذهب والفضة، فلم يتعدوا بالنص موزونًا غيرهما مع ثبوت صحة العلة الواقفة عندهم، وأنه يكفي في التعليل إفادة العلة[٤].

المطلب السابع: التعليل بالعلة المتعدية.

التعريف بالمسألة:

العلة المتعدية: هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه[٥]، ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية، لأنها قد تعدت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع[٦].

وتعتبر التعدية من شروط صحة القياس المتفق عليها، قال الآمدي رحمه الله: "اتفق

(١) ينظر: "أصول السرخسي"،٢: ١٥٨.
(٢) ينظر: المقدسي، "روضة الناظر"،٢: ٢٦٣.
(٣) الدّبوسيّ، "تقويم الأدلة"،٢٨١.
(٤) الظفري، "الواضح"،١: ٤٨.
(٥) ينظر: الإسنوي، "نهاية السول"٢: ٩٠٧.
(٦) ينظر: الباجي، "الحدود في الأصول"،٧٣.

الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس"[١].

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بالمسألة من خلال تحريم بيع البر متفاضلًا لكونه مقتاتًا جنسًا، أو مكيلًا جنسًا، أو مطعومًا جنسًا، فهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية[٢].

وقد حكى الموصلي الإجماع بعد إستدلاله بحديث الأصناف الستة على تعدي العلة فقال: "وأجمعت الأمة على تعدي الحكم منها إلى غيرها"[٣].

قال المرداوي رحمه الله: " كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن، ونحو ذلك، وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه، رواية واحدة، كالتين والنوى والقت والطين"[٤].

وقال شمس الدين الشربيني رحمه الله:"فإنه نص فيه على البر والشعير، والمقصود منهما التقوت، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح"[٥].

والسرخسي رحمه الله ذكر اتفاق فقهاء الأمصار على أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة، وإن فيها معنى يتعدى الحكم بذلك المعنى إلى غيرها من الأموال[٦].

فلو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما

---

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام"،٣: ٢١٦.

(٢) ينظر: الباجي، "الحدود في الأصول"، ٧٣.

(٣) الموصلي، عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". تعليق: حمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة:مطبعة الحلبي،١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، ٢: ٢٠.

(٤) المرداوي، "الإنصاف"، ٥: ١٣.

(٥) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م)،٢: ٣٦٥.

(٦) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٢: ١١٢.

في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، فأما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة كالسكر، والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام[١].

المطلب الثامن: تحقيق المناط مسلك للاجتهاد في العلة.

التعريف بالمسألة:

تحقيق المناط نوع من أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم، ويعرف بأنه: النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[٢].

وقد حكي الاتفاق على جواز الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، واعتباره ضرورة لكل شريعة[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين ممن يثبت القياس ومن ينفيه فإن بعض الجهال يظن أن من نفى القياس يكفيه في معرفة مراد الشارع مجرد العلم باللغة وهذا غلط عظيم جدًا"[٤].

علاقة الحديث بالمسألة:

تتضح علاقة الحديث بالمسألة عند تعيين العلة في الأصناف الستة، ومن ثم ينظر المجتهد بعد ذلك في تحقق مناط علة الأصل في الفرع، قال القرافي ح :"وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس، أو لا ؟ نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط: ينظر هل هو محقق أم لا ؟ بعد الاتفاق عليه"[٥].

(١) ينظر: القرطبي، "بداية المجتهد"، ٣: ١٥١.

(٢) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٣٠٢.

(٣) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ٣: ٤٨٥.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الرد على المنطقيين". (د.ط،بيروت:دار المعرفة،د.ت)،٥٤.

(٥) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"،٣٨٩.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، وبعد.

ففي ختام هذا البحث أضع بين يدي القارئ تلخيصًا لأهم النتائج التي خرجت بها من خلال هذا البحث:

– أهمية دليل السنة واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، فهي مفسرة للكتاب، مبينة لأحكامه، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه، وفيها دلالة على مسائل أصول الفقه وقواعده.

– الاستدلال على إثبات القواعد الأصولية بالسنة المطهرة يجلي إحكام هذه القواعد وثبوتها، ويظهر صحتها وسلامة مصدرها، وصلاحيتها لتفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها في كل زمان ومكان.

– دلالة حديث الأصناف الستة على إثبات بعض قواعد الأصول مثل مسألة: الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل شرعي، ومسألة اقتضاء النهي التحريم، في باب الحكم الشرعي، ومسألة التعبد بخبر الواحد سمعاً، ومسألة مخالفة الواحد والاثنين للإجماع، ومسألة اعتبار المناسبة في التعليل، ، وغيرها، في باب الأدلة المتفق عليها.

– خرجت بعض المسائل الأصولية على حديث الأصناف الستة مثل مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة، ومسألة ما فسد لوصفه لا لأصله، ومسألة حجية مرسل أئمة النقل من التابعين، ومسألة حجية القياس، ومسألة التعليل بالعلة القاصرة، وغيرها من المسائل.

أما توصيات البحث فعلى النحو التالي:

– التوسع في دراسة أدلة القواعد الأصولية من الكتاب والسنة لبيان متانة وإحكام هذه القواعد، والرد على المشككين في أهميتها، والداعين إلى تغييرها أو استبدالها بغيرها من المناهج المبتدعة القائمة على الأهواء وثقافة العصر.

– العناية بالجانب التطبيقي لقواعد أصول الفقه، بإعمالها في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، لا سيما الأحاديث النبوية، لتظهر ثمرة هذه القواعد وتتجلى أهميتها.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

❖ **القران الكريم.**

- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "المراسيل". تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. (ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة،١٣٩٧هـ).
- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١، الهند:مجلس دائرة المعارف العثمانية،١٢٧١هـ-١٩٥٢م).
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١،الرياض:دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه". ضبطه: عبدالله عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "الرد على المنطقيين". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل". تحقيق: علي العمران وآخر. (ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).
- ابن جُزَيّ الغرناطي، محمد بن أحمد، "تقريب الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: د.محمدالمختار بن محمدالأمين الشنقيطي. (ط٢، د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ).
- ابن حزم القرطبي، علي بن أحمد، "المحلى بالآثار". (د.ط، بيروت:دار الفكر،د.ت).
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد العبدالله. (ط٢، سوريا: دار النوادر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣،بيروت:دار صادر،١٤١٤هـ).
- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخر. (ط١،دمشق:دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، "التعليقة الكبيرة". تحقيق: نور الدين طالب. (ط١،د.م:دار النوادر،١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

- الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر. (ط١،مكة المكرمة:المكتبة التجارية،١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، "نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول". حققه: شعبان محمد إسماعيل. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- آل السبكي، علي بن عبدالكافي؛ وولده عبدالوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- آل تيمية، عبدالسلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابن ابنه أحمد، "المسودة في أصول الفقه". حققه د. أحمد بن إبراهيم الذروي. (ط١، د.م: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- الآمدي، علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام". علق عليه: عبدالرزاق عفيفي. (د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).
- الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: فادي نصيف وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق: د. عبدالله الجبوري. (ط١، بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ).
- الباجي، سليمان بن خلف، "الحدود في الأصول". تحقيق: نزيه حماد. (ط١،بيروت:مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر،١٣٩٢هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب؛ "الإجماع". (ط١،الرياض:مكتبة الرشد،١٤٢٩هـ).
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". دار الكتاب الإسلامي. (د.ط، د.م: د.ن، د.ت).
- البزدوي، علي بن محمد، "كنز الوصول الى معرفة الأصول". تحقيق: أ.د.سائد بكداش. (ط١، بيروت-المدينة المنورة: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج،١٤٣٦هـ).
- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". حققه: محمد صبحي حلاق. (ط١٠، الأمارات وأخرى: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: بشار عواد معروف. (ط٢،بيروت:دار الغرب الإسلامي،١٩٩٨م).
- التلمساني، محمد بن أحمد، "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول". تحقيق: محمد فركوس. (ط١، مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت:دار ابن حزم،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبدالحقّ. (د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت).
- الجصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". تحقيق: عجيل النشمي. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "البرهان في أصول الفقه". حققه: د. عبدالعظيم الديب. (ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي وآخر. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
- الدّبوسيّ، عبدالله بن عمر، "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الذهبي، محمد بن أحمد عبدالله، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية،١٤١٢هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥،لبنان: المكتبة العصرية والدار النموذجية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

- الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه". تحقيق: د. طه العلواني. (ط٣،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١،دمشق- بيروت:دار القلم-الدار الشامية،١٤١٢هـ).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج. (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع". تحقيق: عبدالله ربيع وآخر. (ط٢،د.م:مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).
- الزيات، أحمد؛ وإبراهيم مصطفى؛ وحامد عبدالقادر؛ والنجار، محمد، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد، "ميزان الأصول في نتائج العقول "المختصر". تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. (ط١،الدوحة:مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله الحكمي وآخر. (ط١، د.م: د.ن، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان. (ط١،دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب. (ط١،المنصورة:دار الوفاء،٢٠٠١م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، مصر: مكتبة الحلبي،

١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

- الشنقيطي، أحمد بن محمود عبدالوهاب، "الوصف المناسب لشرع الحكم". (ط١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (ط٣، مكة المكرمة:دار عالم الفوائد،١٤٣٣هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط١، د.م:دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق: د.م:حمد حسن هيتو. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، "شرح اللمع". حققه: عبدالمجيد تركي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (د.ط، د.م: دار الحديث، د.ت).
- الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط٤،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الظفري، علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١،بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- العسقلاني، أحمد بن علي، "النكت على كتاب ابن الصلاح". تحقيق: ربيع المدخلي. (ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- العسقلاني، أحمد بن علي، "تهذيب التهذيب". (ط١، بيروت:دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- العيني، محمود بن أحمد، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق: ياسر بن إبراهيم. (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- الغزالي، محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول". تحقيق: د. حمزة حافظ. (د.ط،

د.م: د.ن، د.ت).

- الغزالي، محمد بن محمد، "المنخول". حققه: محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد. (ط٢، الرياض: العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: عمر حسن القيام. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- القرطبي، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، (د.ط، المغرب:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٣٨٧هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).
- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (ط١،بيروت:دار إحياء الكتب العربية،١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢،بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشة وآخر. (ط١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ).

- اللخمي، علي بن محمد، "التبصرة". تحقيق: د.أحمد عبدالكريم نجيب. (ط١، قطر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- اللكنوي، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبدالله عمر. (ط١، لبنان:دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ).
- المازري، محمد بن علي، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق: عمار الطالبي. (ط١،د.م:دار الغرب الإسلامي، د.ت).
- المازري، محمد بن علي، "شرح التلقين". تحقيق: محمد المختار السلامي. (ط١،بيروت:دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٨م).
- الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض وآخر. (ط١،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
- المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، د.م:دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وآخرون. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).
- المَرْوَزِي، محمد بن نصر، "اختلاف الفقهاء". تحقيق: د.م:حمد حكيم. (ط١،الرياض:أضواء السلف،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- المطيعي، الشيخ محمد بخيت، "سلم الوصول لشرح نهاية السول". (د.ط، د.م: عالم الكتب، ١٣٤٣هـ).
- المقدسي، عبدالرحمن بن محمد، "الشرح الكبير". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط١،القاهرة:هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد، "المغني". تحقيق: د.عبدالله التركي وآخر. (ط٣،الرياض:عالم الكتب،١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- المقدسي، عبدالله بن أحمد، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢،د.م:مؤسسة الريّان،١٤٢٣هـ).
- منون، العلامة عيسى بن يوسف، "نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول". (د.ط،بالقاهرة:مطبعة التضامن الأخوي،د.ت).

- الموصلي، عبدالله بن محمود،"الاختيار لتعليل المختار". تعليق: حمود أبو دقيقة. (د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).
- النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الكبرى". تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل. (ط١، القاهرة: د.ن، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- النملة، عبد الكريم بن علي، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- النووي، يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب". (د.ط، د.م:دار الفكر،د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح مسلم". (ط٢،بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط١، د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير الأنصاري. (ط١،رأس الخيمة:مكتبة مكة الثقافية،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

Bibliography

al-Qur’ān al-Karīm.

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, "al-Marāsīl". investigated by : Shukr Allāh Ni‘mah Allāh Qūchānī. (1ST ED., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1397 AH).

Ibn Abī Ḥātim, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, "al-Jarḥ wa-al-Ta‘dīl". (1ST ED., al-Hind : Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, 1271h-1952).

Ibn al-Rif‘ah, Aḥmad ibn Muḥammad, "Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh". investigated by : Majdī Bāslūm. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2009).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn". investigated by : Mashhūr Āl Salmān. (1ST ED., al-Riyadh : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1423 AH).

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr ‘alá al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh". Reviewed by : Abdullāh ‘Umar. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1999).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym, "al-radd ‘alá al-Manṭiqīyīn". (Beirut : Dār al-Ma‘rifah).

Ibn Juzayy al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Taqrīb al-Wuṣūl ilá ‘ilm al-Uṣūl". investigated by : Dr. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī. (1423 AH).

Ibn Ḥazm al-Qurṭubī, ‘Alī ibn Aḥmad, "al-Muḥallá wa-al-Āthār". (Beirut : Dār al-Fikr).

Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad ibn ‘Alī, "Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām". investigated by : Muḥammad al‘bdāllh. (2nd ed., Sūriyā : Dār al-Nawādir, 1430 AH-2009).

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, "Lisān al-‘Arab". (3rd ed., Beirut : Dār Ṣādir, 1414 AH).

Abū Dāwūd al-Sijistāny, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, "Sunan Abī Dāwūd". investigated by : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ et el. (1ST ED., Damascus: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430 AH-2009).

Abū Ya‘lá al-Farrā’, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, "al-Ta‘līqah al-Kabīrah". investigated by : Nūr al-Dīn Ṭālib. (Dār al-Nawādir, 1431 AH-2010).

al-Urmawī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm. "Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl". investigated by : Dr. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf and another. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH-1996).

al-Isnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, "Nihāyat al-Sūl fī Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl ilá ‘ilm al-Uṣūl". ḥaqqaqahu : Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl. (1ST ED., Beirut : Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH-1999).

Āla al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī ; and his son ‘Abd-al-Wahhāb, "al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj". investigated by : Dr. Aḥmad Jamāl al-Zamzamī and another. (1ST ED., Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH-2004).

Āla Taymīyah, ‘Abd al-Salām ibn Abdillāh; and his son ‘Abd al-

Ḥalīm; and his son's son Aḥmad. "al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh". ḥaqqaqahu Dr. Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Dharawī. (1st ed., Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1422 AH-2001).

al-Āmidī, 'Alī ibn Abī 'Alī, "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām". Commentary of: 'Abd-al-Razzāq 'Afīfī. (Beirut : al-Maktab al-Islāmī).

al-Ījī, 'Aḍud al-Dīn 'Abd-al-Raḥmān, "Sharḥ al-'Aḍud 'alá Mukhtaṣar al-Muntahá al-Uṣūlī". investigated by : Fādī Naṣīf and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421 AH-2000).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, "Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl". investigated by : Dr. Abdullāh al-Jubūrī. (1ST ED., Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1409 AH).

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, "al-Ḥudūd fī al-Uṣūl". investigated by : Nazīh Ḥammād. (1ST ED., Beirut : Mu'assasat al-Zu'bī lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 1392 AH).

al-Bāḥusayn, Ya'qūb ibn 'Abd-al-Wahhāb ; "al-Ijmā'". (1ST ED., al-Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1429 AH).

al-Bukhārī, 'Abd-al-'Azīz ibn Aḥmad, "Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī". (Dār al-Kitāb al-Islāmī).

al-Bazdawī, 'Alī ibn Muḥammad, "Kanz al-Wuṣūl ilá Ma'rifat al-Uṣūl". investigated by : prof. Sā'id Bakdāsh. (1ST ED., Beirut – al-Madinah al-Munawwarah: Dār al-Bashā'ir al'slāmyt-wdār al-Sarrāj, 1436h).

al-Bassām, Abdullāh ibn 'Abd-al-Raḥmān, "Taysīr al-'Allām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām". ḥaqqaqahu : Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq. (10th ed., Emirates: Maktabat al-Ṣaḥābah, 1426 AH-2006).

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, "al-Sunan al-Kubrá". investigated by : Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā. (3rd ed., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1424 AH-2003).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, "al-Jāmi' al-Kabīr". investigated by : Bashshār 'Awwād Ma'rūf. (2nd ed., Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Miftāḥ al-Wuṣūl ilá binā' al-Furū' 'alá al-Uṣūl". investigated by : Muḥammad Farkūs. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Makkīyah, 1419 AH-1998).

al-Tha'labī, 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī, "al-Ishrāf 'alá Nukat Masā'il al-Khilāf". investigated by : al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. (1ST ED., Beirut : Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH-1999).

al-Tha'labī, 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī, "al-Ma'ūnah 'alá Madhhab 'Ālam al-Madīnah". investigated by : Ḥummaish 'Abd al-Ḥaqq. (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijārīyah).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī, "al-Fuṣūl fī al-Uṣūl". investigated by : 'Ujayl al-Nashamī. (2nd ed., Kuwait: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1414 AH-1994).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn Abdillāh, "al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh". ḥaqqaqahu : Dr. 'Abd al-'Aẓim al-Dīb. (4th ed., al-Manṣūrah : Dār al-Wafā', 1418 AH).

al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn Abdillāh, "al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Abdullāh al-Nibālī and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-

Bashā'ir al-Islāmīyah, 1417 AH -1996).

al-Ḥaṭṭāb al-Rru'ainī, Muḥammad ibn Muḥammad, "Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl". (3rd ed., Dār al-Fikr, 1412 AH-1992).

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Mughnī al-Muḥtāj ilá Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj". (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH-1994).

Al-Dabbousī, Abdullāh ibn 'Umar, "Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Khalīl al-Mays. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1421AH-2001).

al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Mūqiẓah fī 'ilm Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth". investigated by 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. (1ST ED., Aleppo : Maktabat al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, 1412 AH).

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Mukhtār al-Ṣiḥāḥ". investigated by : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (ṭ5, Lebanon : al-Maktabah al-'Aṣrīyah wa-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420 AH-1999).

al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar, "al-Maḥṣūl fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Dr. Ṭāhā al-'Alwānī. (3rd ed., Beirut : Mu'assasat al-Risālah, 1418).

al-Rāghib al'ṣfhāná, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, "al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān". investigated by : Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī. (1ST ED., Damascus - Beirut : Dār al-Qalam – al-Dār al-Shāmīyah, 1412 AH).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh". (Dār al-Kutubī, 1414 AH-1994).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "al-Nukat 'alá Muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ". investigated by : Dr. Zayn al-'Ābidīn ibn Muḥammad be-lā Furayj. (1ST ED., Riyadh : Aḍwā' al-Salaf, 1419 AH-1998).

al-Zarkashī, Muḥammad ibn Abdillāh, "Tashnīf al-Masāmi' be-jam' al-Jawāmi'". investigated by : Abdullāh Rabī' and another. (2nd ed., Maktabat Qurṭubah, 1418 AH).

al-Zayyāt, Aḥmad ; Ibrāhīm Muṣṭafá ; Ḥamid 'Abd-al-Qādir ; and al-Najjār, Muḥammad, "al-Mu'jam al-Wasīṭ". investigated by : Majma' al-Lughah al-'Arabīyah. (Dār al-Da'wah).

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Uṣūl al-Sarakhsī". investigated by : Abū al-Wafā' al-Afghānī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414 AH).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, "al-Mabsūṭ". (Beirut : Dār al-Ma'rifah, 1414 AH-1993).

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Mīzān al-Uṣūl fī Natā'ij al-'Uqūl" al-Mukhtaṣar". investigated by : Dr. Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr. (1ST ED., Doha: Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, 1404 AH-1984).

al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad, "Qawāṭi' al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Abdullāh al-Ḥakamī another. (1419 AH-1998).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, "al-Muwāfaqāt". investigated by : Abū 'Ubaydah Mashhūr Āla Salmān. (1ST ED., Dār Ibn 'Affān, 1417 AH-1997).

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-Umm". investigated by : Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭalib. (1ST ED., al-Manourah: Dār al-Wafā', 2001).

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs, "al-Risālah". investigated by :

Aḥmad Shākir. (1ST ED., Egypt: Maktabat al-Ḥalabī, 1358 AH-1940).

al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Maḥmūd ‘Abd-al-Wahhāb, "al-Waṣf al-Munāsib li Shr‘i al- Hukm". (1ST ED., al-Madīnah al-Munawwarah, Islamic university, 1415 AH).

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, "Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān be-al-Qur’ān". (3rd ed., Makkah al-Mukarramah : Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1433 AH).

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, "Irshād al-Fuḥūl". investigated by : al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat. (Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419 AH-1999).

al-Shaybānī, Yaḥyá ibn Hubayrah, "Ikhtilāf al-A’immah al-‘Ulamā’". investigated by : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423 AH-2002).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : D. M : Ḥamad Ḥasan Hītū. (1ST ED., Dimashq : Dār al-Fikr, 1403 AH).

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, "Sharḥ al-Luma‘". ḥaqqaqahu : ‘Abd-al-Majīd Turkī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH).

al-Ṣan‘ānī, al-Amīr Muḥammad ibn Ismā‘īl, "Subul al-Salām". (Dār al-ḥadīth).

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawy, "Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". investigated by : Abdullāh al-Turkī. (4th ed., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH).

al-Ẓufarī, ‘Alī ibn ‘Aqīl, "al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī. (1ST ED., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH-1999).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "al-Nukat ‘alá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ". investigated by : Rabī‘ al-Madkhalī. (1ST ED., al-Madīnah al-Munawwarah: Islamic University 1404 AH-1984).

al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, "Tahdhīb al-Tahdhīb". (1ST ED., Beirut : Dār al-Fikr, 1404 AH-1984).

al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, "Nukhab al-Afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-Akhbār fī Sharḥ Ma‘ānī al-Āthār". investigated by : Yāsir ibn Ibrāhīm. (1ST ED., Qaṭar : ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1429 AH-2008).

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Mustaṣfá min ‘ilm al-Uṣūl". investigated by : Dr. Ḥamzah Ḥāfiẓ.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, "al-Mankhūl". ḥaqqaqahu : Muḥammad Ḥasan Hītū. (3rd ed., Beirut : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, 1419 AH-1998).

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Sharḥ al-Kawkab al-Munīr". investigated by : Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. (2nd ed., Riyadh : al-‘Ubaykān, 1418 AH-1997).

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, "al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr". (Beirut : al-Maktabah al-‘Ilmīyah).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "al-Furūq". investigated by : ‘Umar Ḥasan al-Qayyām. (1ST ED., Beirut : Mu’assasat al-Risālah, 1424 AH).

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". investigated by :

Ṭāhā ʻAbd al-Raʼouf Saʻd. (Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH-1973).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, "Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid". (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1425 AH-2004).

al-Qurṭubī, Yūsuf ibn Abdillāh ibn ʻAbd al-Barr, "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-Maʻānī wa-al-Asānīd". investigated by : Muṣṭafá al-ʻAlawī and another. (Morocco: ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1387 AH).

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd, "Sunan Ibn Mājah". investigated by : Muḥammad Fuʼād ʻAbd-al-Bāqī, wa-al-aḥādīth Mudhayyalah be-Aḥkām al-Albānī ʻalayhā. (Beirut : Dār al-Fikr).

al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim, "Ṣaḥīḥ Muslim". investigated by : Muḥammad Fuʼād ʻAbd-al-Bāqī. (1ST ED., Beirut : Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, 1412 AH-1991).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, "Badāʼiʻ al-Ṣanāʼiʻ fī Tartīb al-Sharāʼiʻ". (2nd ed., Beirut : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406 AH-1986).

al-Kalwadhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad, "al-Tamhīd fī Uṣūl al-Fiqh". investigated by : Mufīd Abū ʻAmshah and another. (1ST ED., Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura university, 1406 AH).

al-Lakhamī, ʻAlī ibn Muḥammad, "al-Tabṣirah". investigated by : Dr. Aḥmad ʻAbd-al-Karīm Najīb. (1ST ED., Qaṭar : ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1432 AH-2011).

al-Laknawī, ʻAbd al-ʻAli Muḥammad ibn Niẓām al-Dīn Muḥammad, "Fawātiḥ al-Raḥamūt Sharḥ Muslim al-Thubūt". investigated by : Abdullāh ʻUmar. (1ST ED., Lebanon : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423 AH).

al-Māzirī, Muḥammad ibn ʻAlī, "Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl". investigated by : ʻAmmār al-Ṭālibī. (1ST ED., Dār al-Gharb al-Islāmī).

al-Māzirī, Muḥammad ibn ʻAlī, "Sharḥ al-Talqīn". investigated by : Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī. (1ST ED., Beirut : Dār al-Gharb alʼislāmy, 2008).

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad, "al-Ḥāwī al-Kabīr". investigated by : ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ and another. (1ST ED., Beirut : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH-1999).

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, "al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". (2nd ed., Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī).

Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". investigated by : ʻAbd-al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1ST ED., Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

Al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr, "Ikhtilāf al-Fuqahāʼ". investigated by: Ḥamad Ḥakīm. (1ST ED., Riyadh : Aḍwāʼ al-Salaf, 1420 AH-2000).

al-Muṭīʻī, al-Shīḥ Muḥammad Bukhait, "Sullam al-Wuṣūl li-Sharḥ Nihāyat al-Sūl". (ʻĀlam al-Kutub, 1343 AH).

al-Maqdisī, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad, "al-Sharḥ al-Kabīr". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī and another. (1ST ED., Cairo: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, 1415 AH-1995).

al-Maqdisī, Abdullāh ibn Aḥmad, "al-Mughnī". investigated by : Dr. Abdullāh al-Turkī and another. (3rd ed., Riyadh: ʻĀlam al-Kutub, 1417 AH-

1997).

al-Maqdisī, Abdullāh ibn Aḥmad, "Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Munāẓir". (2nd ed., Mu'assasat al-Rayyān, 1423AH).

Mannūn, al-'Aallāmah 'Īsá ibn Yūsuf, "Nibrās al-'Uqūl fī Investigated by al-Qiyās 'inda 'Ulamā' al-Uṣūl". (Cairo: Maṭba'at al-Taḍāmun al-Akhwī).

al-Mawṣilī, Abdullāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār". Commentary of: Ḥammūd Abū Daqīqah. (Cairo: Maṭba'at al-Ḥalabī, 1356 AH-1937).

al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb, "al-Sunan al-Kubrá". investigated by : Markaz al-Buḥūth be-Dār al-Ta'ṣīl. (1ST ED., Cairo: 1433 AH-2012).

al-Namlah, 'Abd al-Karīm ibn 'Alī, "al-Muhadhdhab fī 'ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran". (1ST ED., Riyadh : Maktabat al-Rushd, 1420 AH-1999).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab". (Dār al-Fikr).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, "al-Minhāj Sharḥ Muslim". (2nd ed., Beirut : Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1392 AH).

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, "al-Ijmā'". investigated by : Fu'ād 'Abd al-Mun'm Aḥmad. (1ST ED., Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1425 AH).

al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, "al-Ishrāf 'alá Madhāhib al-'Ulamā'". investigated by: Ṣaghīr al-Anṣārī. (1ST ED., Ra's al-Khaymah : Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 1425 AH-2004).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Orientalists' Derivatives from the Mu'tazilah School** elamari faical	9
2)	**The Spiritual Practice "Falun Gong" Presentation and Criticism** Dr: Alia bint Saleh bin Saad Al-Qarni	60
3)	**The Context of Oath (Bisāṭ al-Yameen)** **A Jurisprudential study of the significance of its terminology and the ruling on its implementation** Dr. Ibrahim bin Ahmad bin Ali Al-Ghamdi	120
4)	**Being Afflicted with Evil Eye** **Between Physical Impacts and Spiritual Impacts** Dr. Ahmed Turki Abdullah Al-Mutairi	156
5)	**Corona Vaccine: A Medical Jurisprudential Study** Dr. Adnan Awad Alrashidy, Dr. Abalrazak Takhaakh Aldhafeery	192
6)	**Claiming a loan in a country other than the one in which the loan was borrowed A scientific study to investigate the disagreement between Al-Hijjawi and Al-Buhūti scholars from the Hanbali School of Thought** Dr. Muhammad bin Mubarak bin Obaid Al-Qahtani	252
7)	**Al-Ibhaj fi Husni Al-Minhaj An Analytical Systematic Study of the Book Titled Al-Qawā'id Al-Noraniah by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah** Prof. Abdul Salaam bin Saalim Al-Suhaymi	288
8)	**Considering Women Feelings in Islamic Jurisprudential Rulings Comparative Jurisprudence Study** **Dr. Maha Fuhaid al-Subaiʿī**	348
9)	**The Jurisprudential Issues From the Book of Hajj Contained in the Books of Creeds: A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Nasser Sunt Sultan Al Sihli	408
10)	**Tahqiq al-Manāṭ (Implementation of the Intent) and Its Impact on Common Rulings Related to Parents of an Autistic Child Study and application** Dr. Meshal Abdullah Dujayn al-Sahli	460

11)	**The Effect of the Principle of Flow of Analogy in Languages On the Ruling on Wearing a Mask for a Woman in Ihram during Hajj and Umrah** Dr. Adhari Saʿd Al-Buʿaijan	528
12)	**Principles of Islamic Jurisprudence Issues in the Hadith of the Six Types of Usury: inference and branching in the Two Chapters Legal Sharia Ruling and the Agreed upon Evidences** Muhamad bin Ali Muhamd Al-Asmari	596
13)	**Legal Acquisition of Business Companies' Ownership Compared to the Provisions of Islamic Law** Dr. Hamood Atef AL- Qahtaney	654
14)	**Moral Responsibility During Epidemics in Islamic Law** Dr. Abdulaziz Saleh Alhajoori	720
15)	**The Value of Solidarity, and the Role of the Kingdom of Saudi Arabia in Its Promotion - the Ihsan Platform As a Case Study –** Dr. Omar Bin Salem Al-Amri	768

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
Professor of Qiraa'aat at Islamic University
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 201 Volume 2 Year: 55 July 2022